

بها قال سهل فقلنا وانا مع الناس عبد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فرغنا قال غويتم كلت عليهما
 برسول الله ان اسلمتها فقلنا قلنا ان يا امرة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك السنة
 المذلة عين **حدثنا** سعد بن عفير حدثني النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان
 عائشة احبته ان امرأة رفاعة القريظي جاءت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله ان رفاعة
 طلقت بنت طلحة واني نكحت بعلها عبد الرحمن بن الزبير
 القريظي وانا مجة مثل الهدية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعلي بن زيد ان تزوجي الى رفاعة لاني تزوجت
 عسيلة وندوت عسيلة **حدثنا** محمد بن عمار قال
 حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة
 ان رجلا طلق امراته ثلثا فزوجت وطلق فمسك النبي
 صلى الله عليه وسلم الرجل الاول قال لاني قد زوجت
 عسيلة كما داق الاول **باب** من خير نساء
 وفقره فليكن واحدا ان كفتن الهامة **حدثنا** عمر بن
 قال حدثنا ابي قال حدثنا الامم بن قال حدثنا مسلم عن
 مسروق عن عائشة قالت اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبرنا الله وسؤله فلم يعلم ذلك علينا شيئا **حدثنا**
 مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال اخبرنا
 عمار عن مسروق قال سألت عائشة عن الجيرة فقالت اخبرنا
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كان طلاقا قال مسروق اباي اخبرنا

واحدة

واحدة او مية بعد ان تخارخي **باب** اذا قال
 فارقت او سرتك او الخلية او البرية او ما عني
 به الطلاق فهو على نية ه وقول الله وسجوه من
 سراخا جيبا وقال واسرحك سراخا جيبا وقال
 فامسك معروف او استرخح باحسان وقال افرقهن
 بمعروف وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان انك لم يكونا ما مراني بعراقه **باب**
 من قال لامرأة انت علي حر لمة قال الحسين بن عيسى
 وقال اهل العزم اذا طلق ثلثا فقل حرمت عليه مائة
 حراما بالطلاق والفرق وليس هذا كالذي حرمت
 الطاهر لانه لا يقال للطاهر للحر حر لمة وقال للمطرفة
 حر لمة وقال في الطلاق الثلاثه حل له حتى يلعن طهره
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسئ
 ممن طلق ثلثا وطلقت مرة او مرتين فان النبي صلى
 الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقها ثلثا حرمت حتى
 تنكح زوجها غيرك **حدثنا** محمد بن ابي بكر عن
 قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 طلق رجل امراته فزوجت زوجها فطلقها وكانت
 معه مثل الهامة فلم يضر منه اى شئ يريد له فقلت
 ان طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول
 الله ان زوجي طلقتي واني تزوجت زوجها فدخل بي
 ولم يكن معه الا منك الهدية فلم يضرني الا الهدية واحدا لم
 يضر منه اى شئ انا حل له زوجي لزوج قال رسول الله

نبينه
 حيد
 ثلثا
 طلقها

حيد
 هنة
 حيد
 مي